في كتب المذهب حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى انتهى بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله حد منى ما بين اول وادي محسر
الى العقبة عند الجمرة الدنيا الى مكة وهي جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى انتهى ويوافقه ما نقله الازرقي عن عطا ان ابن جريج قال له اين منى قال من العقبة
الى وادي محسر وفي رواية الفاكهي عنه حد منى راس العقبة مما يلي منى الى محسر وهما صريحان في خروج الجمرة عن منى وقال المحب الطبري ان الجمرة من منى وزعم ان
خلافه المذكور في المتن لم ينقل عن احد واعتمده ابن جماعة وعلله بان قولهم ان رميها تحية منى يستلزم كونها منها ويرده ما تقرر عن الشافعي والازرقي والاول
هما العمدة في هذا الشان بالاتفاق ومما يصرح به قول الازرقي ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع انتهى وتبعه على هذا غيره
وما زعمه ابن جماعة من الاستلزام ممنوع الا ترى ان الطواف تحية البيت وهو خارجه بل لا بد داخله ومما تقرر يعلم ان المذهب الذي لا محيد عن اعتماده
ان الجمرة ليست من منى فان قلت قد علم مما تقرر تناقض كلام الايضاح اذ قوله اولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة يناقض قوله اخرا جمرة العقبة الى اخر منى
قلت يتعين فرارا من التناقض وليوافق كلامه في المجموع الذي نقله عن الاصحاب تاويل قوله في اخر منى اي في قرب اخرها والمراد الاخر الظاهر لا الحقيقة واما
ما في الموطا عن عمر رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة حتى يكون بمنى وكان يبعث من يدخل الذين يبيتون وراء العقبة حتى يكونوا بمنى انتهى واخرج سعيد
بن منصور عن ابن عباس ومجاهد نحوه فهو لا يفهم ان العقبة من منى لان شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يكون المذكور سبب اخرجها هنا فان التنصيص على وراء العقبة
انما هو لكون الناس كانوا يقفون وينزلون فيه لسعته وبعده عن الزحمة وسهولة ذهابهم منه الى مكة لقضا حوائجهم وعودهم الى منازلهم فنص على وراء العقبة
لذلك لا لكونها تخالف ما وراها بل هما جميعا خارج منى وعلى العقبة الان رسوم دار قيل انها لبعض متاخري علما الطريقة ان صح ذلك عن احد منهم فهو تعليل لقول
المحب الطبري ان العقبة كلها من منى وقد علمت رده بكلام الشافعي والاصحاب والحاصل ان في المسئلة رايين هما من منى وهو ضعيف بل ساقط وهو المذهب واما انه
كلام بعضهم ان الجمرة من منى دون العقبة الا الجز الذي عنده الجمرة وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجز ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو راي له
استحساني ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه وكانه غفل عن قول عطا راس العقبة مما يلي منى الى محسر اذ هذا صريح في ان هذا الراس وما اتصل به الى الجز
العقبة مما يلي مكة ليس من منى فيدخل فيه ذلك الجز الذي زعم انه من منى كما يدخل فيه جميع العقبة فيكون كلها خارجة من منى كما تقرر ثم في هذا الراي شي اخر
من جهة النظر اذ كيف يعقل الحكم على الجمرة وملاصقها من العقبة انه من منى وما سامت ذلك مما امام الجمرة وكذا بانه ليس من منى بسببه بقعة الجمرة الا حدها
الا استشكال اوامنى من جهة مزدلفة الجبل باو المحسر ويتضح بقولهم طول منى سبعة الاف ومايتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ويعلم ان قول
الذي يرى ان طول منى نحو ميلين مراده بالميل فيه ... الظاهر من التحديد المذكور انه يعتبر ما سامته اول العقبة المذكور عينا الى الجبل
ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها و من منى ما اقبل من الجبال المحيطة بحدودها لا ما ادبر من الجبال المحيطة بها
وعند الاشتباه يحتمل كالميقات ويفدي الواجب من المبيت قولان اظهرهما انه يبيت معظم الليل كما في مبيت مزدلفة لما مر فيه والقول الثاني المعتبر
ان تكون

٣٢٧

ان يكون حاضرا عند طلوع الفجر عليه ليالي بل من معظم ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول كما ياتي وهي الحادي عشر من ذي الحجة ولياليه وسميت
بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر او لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا اي يشرقونها في الشمس ويقددونها وفي تركه اي المبيت
في الليالي الثلاث من اصله ولو نسيانا او جهلا وكذا في تركه الليلة او الليلتين دم حتما لترك الواجب عليه كما في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليالي منى ومزدلفة
قيل دم واحد والاصح دمان لاختلاف المبيتين مكانا فتركهما يستلزم ترك مكانين وبه فارق ترك الرميين فانه لا يستلزم الا ترك مكان و في ترك
مبيت ليلة من ليالي التشريق مد من الطعام المجزي في الفطرة وقيل درهم وقيل ثلث درهم و في ترك الليلتين مدان من الطعام لما ياتي في ترك الحصاة والحصاتين
وظاهر كلامهم تعين المد في الليلة مثلا حتى لو اراد جبرها بدم كامل لم يجز لكن نقل المصنف يحتمل الاجزا لان الدم اذا اجزا في الليالي الثلاث فاولى في بعضها
والمد انما وجب رفقا ومسامحة لتعسر تبعيض الدم كما ياتي بل هذه العلة ظاهرة في اجزا الدم الكامل لاقتضايها ان ثلث الدم هو الواجب اصالة وحينئذ فليجز
الدم الكامل بالاولى وكذا يقال في حلق شعرة ونحوها وترك الحصاة كترك الليلة فيما ذكره وما يذكره انتهى وعليه فهل يجزي البدنة عن ترك ليلة مثلا لان الشارع
جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في الدما اولا فيه نظر والاول قريب وبحث شيخنا عن ابن الجمال اخذا من التعليل المذكور اجزا ثلث الدم في الواحدة وثلثيه في
الثنتين قال وعليه فلا يجوز الصوم الا بعد العجز عن المد ونحو ثلث الدم لانه الواجب اصالة والمد انما هو قايم مقامه وما ذكره اولا محتمل واخرا فيه نظر
ومحل ما تقرر اذا بات الليلة الثالثة فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من ايام التشريق فدم يلزمه لتركه جنس المبيت فنفره غير صحيح
ويجب عليه العود حيث لا عذر او نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثالث فدم يلزمه لتركه المبيت من اصله اذ المراد انه لم يبت الثالثة وهذه مفهوم من قوله
اولا وفي تركه دما وعبارة الحاشية وشرح العباب اولا والاول ابدلا او الثالث وهي الموافقة لتعبير غيره من الاصحاب وعبارة بعضهم وفي الليلتين مدان ان لم ينفر الاول
والا فالواجب فيهما دم واستشكلها الشارح بانه لا يخلو حال من ترك الليلتين بغير عذر اما ان يبيت الثالثة او ينفر يومها فالواجب فيهما مدان لا دم اولا
بل بيتها فالواجب دم لكن في الثلاث لا فيهما واجاب العلامة احمد ابن قاسم بما حاصله ان السبب التام لوجوب الدم يتحقق بترك الثالثة كما اشار اليه بقوله في تعليل
وجوبه بترك الليلتين لتركه جنس المبيت اذ ترك الجنس لا يتحقق الا حينئذ لتحققه ما بقي فرد فترك مبيت الثالثة من جملة سبب الوجوب الذي هو ترك
الثلاث فاضافة الوجوب الى ترك الليلتين ليس لانه الموجب حقيقة بل لكونه جز الموجب فهو سبب ناقص ولكونه فرض الكلام اولا في بيان حكم الليلتين
ناسب اضافة الوجوب الى تركهما والحاصل انه من قبيل اطلاق المشترك على احد معنييه مع القرينة او استعمال اللفظ في معناه المجازي كذلك لانه اطلق السبب
واريد الناقص مع قرينة هذه الارادة انتهى و حصاة اي رميها لان العبرة به لا بالحصاة اي تركها كليلة في وجوب المد وحصاتان كليلتين
في وجوب المدين كالشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزا الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وصورة ذلك ان يترك ما ذكر من جمرة العقبة من اخر ايام رميه فيتحقق ذلك بغروب شمس ثالث ايام التشريق

Copyright © King Saud University